جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرين مليون جنيه؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه، يحال إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣/الفقرة الأولي)، و(٥/ الفقرة الرابعة)، و(٢٨ مكرراً)، و(٣٠/ الفقرة الأولى/البند٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:

المادة (٣/ الفقرة الأولي):

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤٪) بدءًا من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، على أن يخصص نسبة (١٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات، والأجهزة الطبية، المستخدمة فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥٪) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص اعتبار الأجهزة التي تستخدم فى الأغراض الطبية أجهزة طبية فى تطبيق حكم هذا الاستثناء.

المادة (٥/ الفقرة الرابعة):

ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة والخدمات المؤداه عليها، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

المادة (٢٨ مكرراً):

يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات، والأجهزة الطبية، الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية، بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها ثلاث سنوات كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة

استخدام هذه الآلات والمعدات ، والأجهزة الطبية ، في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها، وفي هذه الحالة يحظر على المُنتج الصناعي التصرف فيها في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.

وإذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات ، والأجهزة الطبية ، في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء على المُنتج الصناعي من تاريخ الإفراج الجمركي عن الآلات والمعدات، والأجهزة الطبية، أو تاريخ شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة (٣٠ / الفقرة الأولى/ البند ٣):

٣- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من أربع فترات ضريبية متتالية، فيما عدا الرصيد الدائن للمكلفين من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرين مليون جنيه، فيكتفى بمضى أكثر من ثلاثة أشهر."

كما يُستبدل بنصوص البنود (١٩)، و(٢٠)، و(٢٨)، و(٣٢)، و(٣٥)، و(٣٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المُشار إليه، النصوص الآتية:

١٩ - غاز البوتين (البوتاجاز).

٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام والغاز الطبيعي.

٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية، وبيع وتأجير المبانى والوحدات غير السكنية فيما عدا تأجير المباني والوحدات التي تتخذ مقراً لإدارة الأنشطة المختلفة، سواء أكان لها سمة تجارية وصلة بالعملاء أم لا، باستثناء المبانى والوحدات التي تتخذ مقراً لإدارة الأنشطة الدينية، والخيرية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، وغير ذلك من الأنشطة التى يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على توصية من الوزير المختص.

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلي الصناعية ومدخلات تلك الأجهزة والأجزاء واللوازم، وحضانات الأطفال، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة.

٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية، والخدمات المالية التي تقدمها الهيئة القومية للبريد.

٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزي.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه، نصه الآتي:

٣- مبيعات الآلات والمعدات والأجهزة الطبية التى تسري بشأنها أحكام المادة (٢٨ مكرراً) من هذا القانون."

كما يُضاف مسلسل جديد برقم (١٧) إلى البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، نصه الآتي:

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٧	الغاز الطبيعي	ألف قدم مكعب	٢٠ جنيه

(المادة الثالثة)

يُلغى المسلسلان رقما (٨)، و(١٠) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

/ / ٢٠٢٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة إيضاحية
لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

فى إطار ما تقضى به المادة (٣٨) من الدستور من التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب، بما يضمن تنمية موارد الدولة، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار، واستكمالاً لمنهجية الإصلاح التي بدأتها وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية بالحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية، وترسيخاً لمبادئ الشفافية والعدالة الضريبية وتعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية ومجتمع الأعمال.

فقد تم الوقوف على مجموعة جديدة من التحديات التي تواجه مجتمع الأعمال والتي تتطلب إدخال تعديلات تشريعية على بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ليتم إدراجها ضمن الحزمة الثانية لمبادرة التسهيلات الضريبية بعد عرضها على مجتمع الأعمال وإجراء الحوار المجتمعي بشأنها.

لذلك، أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرفق، والذي يتكون من ثلاث مواد بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تضمنت المادة الأولى من المشروع المرفق النص على استبدال نصوص المواد (٣/الفقرة الأولى)، و(٥/ الفقرة الرابعة)، و(٢٨ مكرراً)، و(٣٠ / الفقرة الأولى / البند٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، كما تضمنت هذه المادة استبدال نصوص البنود أرقام (١٩)، و(٢٠)، و(٢٨)، و(٣٢)، و(٣٥)، و(٣٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة، وقد جاءت تلك الاستبدالات لتقرير العديد من الأحكام، ومنها ما يأتى:

- إقرار سعر الضريبة الاستثنائي بفئة (٥٪) المقرر على الآلات والمعدات ليشمل الأجهزة الطبية، وذلك بخضوعها للضريبة على القيمة المضافة بفئة (٥٪) بدلاً من (١٤٪)، بهدف دعم القطاع الصحي.

- دعم ومساندة تجارة الترانزيت في إطار استهداف تحويل مصر إلى مركز لوجيستي للسلع العابرة بين الموانئ المصرية في ضوء موقعها الفريد والمميز، وذلك بالنص على عدم استحقاق الضريبة على القيمة المضافة على الخدمات المؤداه على السلع العابرة (الترانزيت)، وذلك أسوة بما هو مطبق حالياً من عدم استحقاق الضريبة على السلع العابرة ذاتها.
- زيادة مدة تعليق (تأجيل) أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات لحين تركيبها واستخدامها في الإنتاج الصناعي لإقرار إعفائها بعد ذلك، لتبلغ هذه المدة أربع سنوات كحد أقصى بدلاً من سنتين، كما تم إقرار ذات المعاملة بالنسبة للأجهزة الطبية ليتم اعفائها حال استخدامها في الإنتاج الصناعي ، على سبيل المثال أجهزة تصنيع وانتاج الأطراف الصناعية ، واجهزة تصنيع وانتاج الادوية والمحاليل الطبية ، وأجهزة انتاج بلازما الدم .
- تقليص فترة رد الرصيد الدائن المستحق لتصبح أربع فترات ضريبية متتالية (أربعة شهور متتالية) بدلاً من ست فترات ضريبية متتالية (ستة أشهر متتالية)، مع إقرار ميزة للمكلفين من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه بأحقية رد الرصيد الدائن بعد مضي ثلاثة أشهر فقط.
- حصر، وضبط المجتمع الضريبي من خلال إخضاع تأجير المباني والوحدات الإدارية للضريبة بالسعر العام، وبمراعاة أن هذا الخضوع لن يمثل عبئًا ضريبيًا، حيث يحق للمكلف خصم تلك الضريبة حال كونه يمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة، وحال كونه يُمارس نشاطاً لا يسمح بالخصم الضريبي، فيحِق له إدراج تلك الضريبة ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم عند حساب الضريبة على الدخل، كما تم استثناء المباني والوحدات التى تتخذ مقراً لإدارة

الأنشطة الدينية، والخيرية، والاجتماعية، والتعليمية والصحية، وذلك مراعاةً للبعد الاجتماعي والصحي والتعليمي.

- إزالة العبء الضريبي على أجهزة الغسيل الكلوي ومرشحات الكلي بتقرير إعفاء مدخلات اللوازم والأجزاء والأجهزة اللازمة لأجهزة الغسيل الكلوي ومرشحات الكلى من الضريبة على القيمة المضافة.
- توحيد المعاملة الضريبية للخدمات المالية، سواء كانت مقدمة بمعرفة الهيئة القومية للبريد، أو البنوك، أو الشركات الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك بإعفائها من الضريبة على القيمة المضافة وعدم التمييز بين الجهة التي تقدم تلك الخدمات.
- استبعاد الغاز الطبيعي من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة استهلالاً لخضوعه لضريبة الجدول بفئة (٢٠ جنية / ألف قدم مكعب) طبقاً لما تتضمنه المادة الثانية من المشروع المرفق، وذلك بهدف تخفيف العبء عن كاهل الموازنة العامة للدولة.

ثانياً: تضمنت المادة الثانية من المشروع المرفق إضافة بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، بما من شأنه منح المكلف حق الخصم الضريبي لمبيعاته من الآلات والمعدات والأجهزة الطبية، والتي تسري بشأنها أحكام المادة (٢٨ مكرراً) من هذا القانون، وذلك بهدف دعم وتحفيز المنتج المحلي من خلال وضع الآلات والمعدات والأجهزة الطبية المنتجة محلياً في موضع مساوي للمستورد منها والمعفي بالكامل من الضريبة.

ثالثاً: تضمنت المادة الثالثة من المشروع المرفق النص على إلغاء المسلسلين رقمي (٨)، و (١٠) من البند " أولاً "من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة، بما مؤداه خضوعهما للضريبة على القيمة المضافة بفئة (١٤٪)، وذلك بهدف منح حق الخصم الضريبي لمنتجي الصابون و المنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي، والجبس، إستجابة لمطالب الشركات العاملة في هذه الصناعات.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

رابعاً: تضمنت المادة الرابعة من مشروع القانون المرفق النص على نشره – حال إقراره – في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرفق.

برجاء التفضل بالنظر في الموافقة عليه، واتخاذ الإجراءات المقررة لاستصداره.

مع خالص وتقديري

وزير المالية

أحمد كجوك

تحريراً في / /٢٠٢٦